ووجه ذلك واﷲ أعلم أنه نقم على سمرة بيع العصير ممن يتخذه خمرا لما يروى من الكراهية في ذلك ولا يجوز عليه وهو رجل من الصحابة أن يستحل بيع الخمر بعينها أو يجهل تحريمه مع الاستفاضة والشهرة في علم ذلك وقد يلزم العصير اسم الخمر مجازا لأنه يؤول خمرا ومنه قول اﷲ تعالى إني أراني أعصر خمرا يريد واﷲ أعلم عنبا يؤول إلى خمر .

وأخبرني أبو محمد الكراني أخبرنا عبد اﷲ بن شبيب أخبرنا زكريا بن يحيى المنقري .

حدثني الأصمعي حدثنا المعتمر قال لقيت خيبريا معه عنب فقلت ما معك قال خمر ولقيت عمانيا معه فحم فقلت ما معك قال سخام وعلى هذا قول الشاعر يصف غيثا أقبل في المستن من ربابه أسنمة الآبال في سحابه يريد أنه ينبت ما ترعاه الإبل فتسمن وتعظم أسنمتها .

وفيه وجه آخر وهو أن يكون سمرة باع خمرا قد كان عالجها فصارت خلا فرآه عمر خمرا لا يحل بيعه على معنى نهيه عن تحليل الخمر يدل على صحة هذا التأويل تمثيل عمر فعله بفعل اليهود في اجتمالهم